التحرش الجنسي بالمرأة العاملة من الإباحة إلى التجريم (الجريمة المسكوت عليها)

Sexual harassment of working women from legalization to criminalization (the silent crime)

تاريخ الاستلام : 2021/10/05 ؛ تاريخ القبول : 2022/07/14

ملخص

التحرش الجنسي بالمرأة العاملة من الظواهر الخطيرة التي تهدد المجمع الجزائري في قيمه وأخلاقه كونه وظهر من مظاهر اساءة استخدام السلطة في العمل بوصفه عنفا جسديا يمارس على المراة، ولقد ظلت الظاهرة لسنوات من المواضيع المسكوت عنها إلا أن الانتشار الواسع لها وأثارها السلبية الخطيرة على المرأة والرجال أو حتى الأطفال على السواء هو ما استدعى التدخل التشريعي بتجريم الفعل بنص المادة 341 مكرر ابتداء ثم نص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات ومواد أخرى تمنع التحرش اللفظي والجسدي داخل العمل.

الكلمات المفتاحية: التحرش الجنسي- التجريم- الإباحة- الإجرام الجنسي– التحرش الالكتروني- الشرف والاعتبار- جرائم العرض.

* بوزنون سعيدة

أستاذة محاضرة قسم أ

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة .

Abstract

Sexual harassment of working women is one of the dangerous phenomena that threaten the Algerian society in its values and morals, as it appeared from the manifestations of the abuse of power at work as physical violence practiced on women. Even children alike is what necessitated legislative intervention by criminalizing the act with the text of Article 341 bis first, then the text of Article 333 bis of the Penal Code and other articles that prohibit verbal and physical harassment at work.

Keywords: sexual harassment - criminalization - permissibility - sexual criminality - electronic harassment - honor and consideration - show crimes.

Résumé

Le harcèlement sexuel des travailleuses est l'un des phénomènes dangereux qui menacent la communauté algérienne dans ses valeurs et sa morale, et le phénomène est resté pendant des années un sujet silencieux, mais sa large diffusion et ses effets négatifs dangereux sur les femmes et les hommes ou même les enfants C'est également ce qui a nécessité une intervention législative pour criminaliser l'acte dans le texte de l'article 341 bis dans un premier temps puis dans le texte de l'article 333 bis du Code pénal et d'autres articles interdisant le harcèlement verbal et physique au travail.

Mots clés: harcèlement sexuel - criminalisation - licéité - criminalité sexuelle - harcèlement électronique - honneur et considération - crimes de spectacle.

*Corresponding author, e-mail : sbouze@yahoo.fr

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2022.

I - مقدمة

شهد العالم ولا يزال تحولات عميقة على جميع الأصعدة، ولعل أهمها الانفتاح على العالم الغربي الذي تنتشر فيه الفكر الإباحي والانحلال الخلقي والشذوذ الجنسي بما يتنافى مع الفطرة السليمة، ولعل أهم هذه المظاهر اللصيقة بهذا الفكر والتي هي في الواقع نتاج له ظاهرة التحرش الجنسي التي أخذت أبعادا كثيرة صارت تمس كل الفئات وبخاصة النساء إضافة إلى فئة الأطفال وحتى الرجال.

أمام استفحال الظاهرة وتفشيها في مجتمعاتنا العربية المسلمة كان لا بد لحكومات الدول محاربتها والتصدي لهذا الغزو الفكري الذي صارت تعاني منه بشكل مخيف _ بشهادة المختصين في مجال الطب النفسي والشرعي_ حيث صار جسد المرأة مستهدفا في البيت وداخل المؤسسات العمومية والخاصة أثناء أداءها لعملها، نتيجة لكل هذا بادرت الدول العربية والإسلامية ومنها الجزائر إلى إصدار مجموعة من القوانين تتلاءم وطبيعة المجتمع الجزائري وخصوصيته من جهة وتماشيا مع ما تضمنته المواثيق الدولية والاتفاقيات التي صادقت عليها والتي تجمع كلها على مناهضة كل أشكال التمييز وحمايتها من كل أشكال التحرش الجنسي والمضايقات داخل و خارج العمل(اتفاقية سيداو).

انطلاقا مما سبق جاءت المواجهة التشريعية للظاهرة لتشمل تعديلات متعاقبة على قانون العقوبات لتجريم الظاهرة- بعد سكوت طويل وتأخر ملحوظ سجلته الجمعيات والدعوات المتتالية لتجريم التحرش و كل أشكال العنف الجسدي و النفسي ضد المرأة العاملة- بدءا من سنة 2004 بمقتضى القانون 15/04الى غاية سنة 2015 بمقتضى القانون 19/15 وصولا إلى تعديل قانون العمل ليضمن كل أشكال الحماية الممكنة للمرأة ليحفظ كرامتها ويحفظ شرفها ومكانتها في المجتمع.

بالرغم من ذلك نتساءل عن مدى نجاعة السياسة التشريعية الجزائرية في القضاء على ظاهرة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة؟ وكيفية إثبات الجريمة أمام القضاء؟

للإجابة على هذه الإشكالية وغيرها اخترنا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين وفق خطة متوازنة تتضمن:

المحور الأول: تجريم التحرش الجنسي بالمرأة العاملة في المجتمع الجزائري بين ضرورات تحقيق العدالة والحفاظ على الخصوصية.

المحور الثاني: يتضمن أهم الإشكالات التي يمكن أن يطرحها القانون من حيث صعوبة الإثبات في القضاء الجزائري من جهة وتردد النساء في اللجوء للقضاء من جهة أخرى.

المحور الأول

تجريم التحرش الجنسي في المجتمع الجزائري بين ضرورات تحقيق العدالة والحفاظ على الخصوصية.

إن تأثير العالم الغربي وانتشار الفكر الاباحي أدى إلى ظهور جريمة التحرش الجنسي الجريمة الجديدة القديمة 1التي بات صداها مدويا وآثارها السلبية على كل فئات المجتمع ، وتبعا لذلك تعد الظاهرة من المواضيع الحساسة والهامة في كل أنحاء العالم كما تعتبر من اخطر الجرائم التي أخذت بالانتشار في العديد من الأماكن سواء في العمل أو المدرسة أو البيت والتي تتعرض لها مختلف شرائح المجتمع الرجل والطفل والمرأة، وان كانت المرأة هي الشريحة الأكثر عرضة لها باعتبارها مساسا بعرضها.

المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات الأخرى عمد إلى ضمان حماية العرض والآداب العامة عن طريق تجريم كل اعتداء على هذه المصلحة أو تهديد لها بما في ذلك التحرش الجنسي في الأماكن المغلقة كأماكن العمل أو الدراسة أو البيت على أن

يكون المتحرش صاحب سلطة على المرأة مثل صاحب العمل بحيث يؤدي عدم استجابتها إلى فقدانها لوظيفتها أو عدم ترقيتها، أو احد أقاربها الساكنين معها في المنزل وممن له سلطة فعلية عليها أو على الأطفال في المدارس أو في الجامعات من أصحاب السلطة عليهم .2

ومع تباين الهدف من التجريم بين حماية الحق في الحرية الجنسية كما تنادي به التشريعات الغربية وبين حماية الأخلاق والفضيلة بين أفراد المجتمع كما تهدف إليه التشريعات العربية، نتساءل عن منحى المشرع الجزائري في تجريم الظاهرة؟.

المطلب الأول: جريمة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة في التشريع الجزائري.

تعتبر ظاهرة التحرش الجنسي بالمرأة العاملة واحدة من اخطر الجرائم المرتكبة التي تشكل اعتداءا على العرض و الجنس وأيضا على كرامة المرأة خاصة بعد دخولها بقوة في مجال الشغل والعمل، و هو أيضا شكل من أشكال التمييز التي فرضتها الهيمنة الذكورية والاجتماعية التي تنظر للمرأة على أنها عمالة ثانوية وهو ما خلق عدم التكافؤ في المناصب والرتب، لهذا كان لزاما الوقوف على تحليل الظاهرة من خلال تحديد تعريفها وخصوصية النصوص القانونية المرصدة لمواجهة الجريمة.

أولا: تعريف ظاهرة التحرش الجنسي.

لم تعمد معظم التشريعات إلى تعريف ظاهرة التحرش الجنسي وان كانت كلها تتفق على أنها جريمة يعاقب عليها القانون وتستنكرها الأخلاق وتحرمها الأديان.

بعيدا عن التعريف اللغوييعرف التحرش الجنسي اصطلاحا على أنه أي صيغة من الكلمات غير مرغوب بها أو الأفعال ذات الطابع الجنسي والتي تنتهك جسد أو خصوصية أو مشاعر شخص ما وتجعله يشعر بعدم الارتياح، أو التهديد، أو عدم الأمان، أو الخوف، أو عدم الاحترام، أو الترويع، أو الإهانة، أو الإساءة، أو الترهيب أو الانتهاك أو أنه مجرد جسد.

والتحرش أيضا بمفهوم الشريعة الإسلامية هو جريمة أخلاقية لأنها تمس المرأة بشكل مخالف للحقوق التي كفلها الخالق لعباده وبالخصوص المرأة من أي اعتداء، بدءا بخائنة الأعين ووصولا إلى جريمة الزنا باعتبارها جريمة حدية. 4

أما علماء الاجتماع ودارسي السلوك الإنساني فيعرفون التحرش الجنسي على أنه فعل إرادي نابع من احتياج نفسي وبيولوجي للتنفيس عن الرغبة الجنسية المكبوتة لدى الفرد والتي تحتاج إلى إشباع غالبا ما تسفر عن لجوء الشخص إلى أفعال مشينة تخدش الحياء العام وتتنافى مع السلوكات البشرية السوية والمنضبطة. 5

أما تعريف التحرش الجنسي وفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فنكتفي بما جاء في تعريف الأمم المتحدة بأن التحرش الجنسي هو أي تلميح جنسي غير مرحب به، وأي طلب جنسي أو سلوك لفظي أو جسدي، أو إيماءة ذات طابع جنسي، وأي سلوك آخر ذي طابع جنسي واضح أو موح، قد يتسبب في الإساءة أو إذلال الشخص الآخر أو المس بكرامته، أو عندما يكون هذا السلوك شرطا للعمل أو يخلق بيئة عدوانية وغير آمنة للشخص الآخر .

وعلى كثرة التعاريف التي وردت في تعريف التحرش الجنسي فإنها تتفق على أن الجريمة هي شكل من أشكال العنف الممارس على المرأة ، وهي بذلك اعتداء على النساء بسلوكات واضحة أو ضمنية تحمل صبغة جنسية، قد يحصل التحرش بين شخصين من جنسين مختلفين أو بين شخصين من الجنس نفسه، وقد يحصل مرة واحدة فقط أو قد يكون متكررا تصدر من شخص ذو نفوذ أو أي شخص آخر داخل العمل.

ثانيا: أشكال التحرش الجنسي.

للتحرّش الجنسي عدة أشكال تتعدد وتختلف من حالة إلى أخرى وقد تشترك عدة أشكال في حالة واحدة:

التحرش اللفظي: وهو الأكثر انتشارا ويتضمن التعليقات على المظهر وإطلاق الدعابات أو تعمد إسماع المتحرش بها كلمات بديئة.

التحرش غير اللفظي أو الإيحائي : التحديق أو النظر بشكل غير لائق إلى جسم شخص ما، أجزاء من جسمه، أو حتى بعض التعبيرات أو التعليقات التي تحمل اقتراحا ذو نوايا جنسية مثل اللحس او الغمز.

وقد يتضمن هذا النوع من التحرش إصدار بعض النداءات كالتصفير، الصراخ، الهمس، و أي نوع من الأصوات ذات الإيحاءات الجنسية.

التحرش الجسدي: وهو اللمس غير المرغوب فيه اللمس أو التحسس، النغز، الحك، الاقتراب بشكل كبير، الإمساك، الشد وأي نوع من الإشارات الجنسية غير المرغوب بها تجاه شخص ما. 6

أما البعض فيصنف التحرش الجنسي بحسب السلوكات المكونة له إلى:

- تحرش جنسي ظاهر: ومن خلاله يطلب الرجال اتصالات جنسية من النساء بعينهن.
- تحرش جنسي قاهر: ويتضمن سلوكات جنسية الهدف منها تخويف النساء و قهرهن دون نية الممارسة الجنسية الفعلية.

وهناك تصنيف آخر نراه مهم جدا وهو تصنيف التحرش بحسب الشخص المتحرش به وهو:

- التحرش الجنسي بالمرأة قصد الوصول إلى علاقات جنسية قد تصل إلى حد الاغتصاب، والتحرش الجنسي بالمحارم والذي يحصل داخل الأسرة و تكون بين طرفين تربطهم صلة الدم والقرابة والتي يمنع الإسلام الزواج فيم بينهم، التحرش بالأطفال دون سن التمييز باستعمال وسائل ترغيبيه أو ترهيبية وهو أخطر الظواهر المنتشرة حاليا في ظل انعدام القيم الأخلاقية وانعدام الوازع الديني.

- و فيما يتعلق بالمكان أو الزمان والوسيلة هناك من يرى أن الظاهرة قد ترتبط بمكان معين دون الآخر، فهناك تحرش جنسي داخل مؤسسات العمل أو في المؤسسات التعليمية، وهناك تحرش يحدث في الشارع أو في وسائل المواصلات، وقد يأخذ أيضا التحرش الجنسي شكل التحرش الإلكتروني باستعمال الوسائل التواصل الاجتماعية وهو التحرش الذي قد يشتمل على اغلب صور التحرش من التحرش بالإشارة وبالكتابة والقول.

المطلب الثاني: تطور تجريم ظاهرة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري.

يعتبر التحرش الجنسي مساس بكرامة الفرد واعتداءا على حقه في السلامة الجسدية والنفسية وحريته الجنسية، لذلك أدرج المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم ضمن الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأفراد، لأن هذا النوع من الجرائم يقع على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية.

وكغيرها من الجرائم لا تقوم جريمة التحرش الجنسي إلا بتوافر أركانها التي تميزها عن من الجرائم المشابهة لها كجريمة الاغتصاب و الزنا أو الجرائم المخلة بالحياء بصفة عامة.

أولا: جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات.

التحرش الجنسي من الظواهر الاجتماعية المسكوت عنها سياسيا واجتماعيا وحتى قانونيا، وهي كجريمة لها تاريخ قصير في التشريعات المقارنة وحتى في التشريع الجزائري بدأت بالظهور منذ أن دخلت المرأة عالم الشغل مع الرجل وهو ما يبرر اقتران تجريم التحرش الجنسي بمكان العمل ابتدءا ثم العدول عن هذا المنحى لاحقا وتجريم التحرش في كل مكان ومن أي شخص.

لم يعد المجتمع الجزائري بعيدا عن ظاهرة التحرش الجنسي بالمرأة خصوصا وبالمرأة العاملة عموما، وأمام تفاقم جريمة التحرش بالنساء الموظفات في أوساط العمل في السنوات الأخيرة وتحولها إلى ظاهرة تسبب لهن مشاكل، لهذا عمد المشرع الجزائري إلى تجريم التحرش الجنسي بمقتضى تعديل قانون العقوبات القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي نص تجريم ومعاقبة مرتكب فعل التحرش في أماكن العمل أسوة بالقوانين المقارنة، فانتقلت الجريمة إلى دائرة الحظر والمنع المقترن بالجزاء الجنائي بنص المادة 341 مكرر فقرة 01 الأتي نصها: " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي، ويعاقب الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000. كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار أوامر للغير، أو بالتهديد أو بالإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية".

تتكوّن الجريمة بحسب نصوص قانون العقوبات من أركان الجريمة عموما وهي: 7

1- **الركن الشرعي:** وهو نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، علما أن الجريمة تفترض شرطا لا تقوم الجريمة إلا به وهو بصفة مرتكب الجريمة أو صلة التبعية بين الفاعل والضحية و هي صلة الرئيس بالمرؤوس، على أن التعديلات المتعاقبة على جريمة التحرش الجنسي استبعدت هذا الشرط إذا كانت الجريمة ارتكبت من أشخاص لا تربطهم بالضحية أية صلة في العمل و يتصور بذلك أن ترتكب الجريمة خارج إطار العمل ولو المنازل أو الأماكن العام وغيرها.

ومرتكب جريمة التحرش الجنسي قد يكون ذكرا أو أنثى.

2- **الركن المادي:** وهو الإمعان في مضايقة الغير بتكرار أقوال أو أفعال أو إشارات أي عنصر التكرار لتأكيد الغاية في تحقيق الرغبات الجنسية ولو لم تتضمن اعتداءا مباشرا على جسم الضحية تمييزا لجريمة التحرش الجنسي عن جريمة أخرى هي جريمة الفعل الفاضح العلني، وهي كما جاء في نص المادة استعمال الجاني لوسيلة من وسائل العنف المادي او المعنوي المتمثل:

- في إصدار الأوامر من الرئيس إلى مرؤوسه من طلبات تستوجب التنفيذ مقابل مصالح حقيقية لإجبار الضحية على الرضوخ لنزوات الرئيس الشخصية.
- الإكراه المادي كاستعمال القوة الجسدية أو الإكراه المعنوي كان يهددها بإفشاء سر يضر بها، ويتصور أيضا بممارسة الرئيس لأي شكل من أشكال الضغوط على مرؤوسه.

وتتفق الصور الأخيرة في إنها شكل من أشكال العنف المعنوي التي اعتبرها المشرع قرائن على قيام الجريمة يستشفها القاضي من ظروف وملابسات الدعوى، ويخرج بذلك من دائرة التجريم الأحاديث الجانبية ولو كانت مخلة بالحياء التي يجريها صاحب العمل كل يوم أثناء أو بمناسبة ممارسة الضحية لعملها وهو أمر تداركه المشرع لاحقا مما سيأتي بيانه.

3- **الركن المعنوي:** وهو دفع الفاعل وجبر الضحية للاستجابة لرغباته الجنسية من تقبيل وملامسة أو وطء، وكلها ممارسات تحط من شرف وكرامة المرأة و تجبرها في الغالب لترك العمل، على أن تكون الفائدة الجنسية لمصلحة صاحب العمل الشخصية وليست لشخص آخر وإلا انتفت الجريمة.

بالرغم من التعديلات المتعاقبة على قانون العقوبات الجزائري بشأن جريمة التحرش الجنسي ورفع مبلغ الغرامة لاحقا بمقتضى التعديل رقم 23/06 إلا أن الظاهرة استمرت في الانتشار، ولعل ذلك مرده إلى طبيعة النص الجنائي نفسه والذي يقصر الجريمة في إطار التبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسيه قائمة بين الجاني والمجني عليها، ومن ثم يفلت من العقاب الزبون حتى داخل العمل أو الزميل أضف إلى ذلك الأشخاص الآخرين في الأماكن العامة من جهة، وأيضا صعوبة إثبات التحرش من لدن النساء حيث أنه على عكس جرائم العرض: الفعل المخل بالحياء والاغتصاب فإن الحماية مقصورة على الاعتداءات الجسدية التي تتطلب اتصال جنسي بالضحية في حين لا يقتضي التحرش الجنسي الاتصال الجسدي وإنما يأخذ شكل الابتزاز ومقاومة على ترقية أو نقل أو حتى الفصل من العمل. 8

ولأن الظاهرة استمرت في الظهور ولم يسلم منها الأطفال ولا الرجال إضافة إلى النساء تدارك المشرع الجزائري الأمر وتم الإفراج عن تعديل قانون العقوبات لسنة 2015. 9

تعديل قانون العقوبات تضمن استحداث نص المادة 333 مكرر2 والتي جرمت كل مضايقة للمرأة في الأماكن العمومية سواء بالقول أو الفعل أو حتى الإشارة، وتضاعف العقوبة إذا كانت المرأة قاصرا،[10] وأيضا أتبع تجريم التحرش الجنسي الواقع على المرأة بتجريم أي اعتداء جنسي (المادة 333 مكرر3) قد يرتكب خلسة باستعمال العنف أو الإكراه أو التهديد أو يمس الحرمة الجنسية للضحية، مع تشديد العقوبة إذا

تعلق الأمر بالمحارم في محاولة للتصدي لظاهرة زنا المحارم التي تنتشر بكثرة في السنوات الأخيرة والتي تعود أسبابها لانعدام الوازع الأخلاقي وتفكك قيم الأسرة، وهو ما يراه المشرع اعتداء على خصوصية المجتمع الجزائري. 11

إضافة إلى ذلك تمت مراجعة المادة 341 مكرر وإضافة الفقرتين 2 و 3 التي لم تأتي على ذكر التحرش الجنسي كمفهوم وإنما حصرت السلوكات وبعض الأفعال التي تحمل معنى التحرش والتشدد من العقوبة على جريمة التحرش الجنسي داخل إطار العمل أو خارجه ، فيعد تحرشا بحسب نص المادة " كل فعل لو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا".

وإذا كان المشرع قد تنبه أخيرا إلى ضرورة تجريم فعل التحرش حتى خارج مكان العمل وحتى وبين المحارم أيضا بعدما غزت قضايا زنا المحارم المحاكم وخدشت بذلك الحياء العام ، فانه لا يفوتنا أن نذكر بأهمية إنكار الفعل في قانون العمل حيث اشترط القانون أن يتم التحرش ضد النساء العاملات في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها أي حصر الجريمة في إطار مهني بحث -ليس لأنها الوحيدة و لكنها الأكثر شيوعا وأكثر خطورة. [12]

ثانيا: التحرش الجنسي في قانون العمل:

قانون العمل كما هو معروف ينظم حقوق وواجبات العمال الأساسية داخل المؤسسات العمومية والخاصة كما يضمن هذا القانون احترام السلامة البدنية والمعنوية للعامل 13 والحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المناصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم 14، من اجل ذلك يمنع إجبار العمال على العمل لساعات إضافية مع عدم وجود ضرورة لذلك أو التهديد أو الطرد من العمل أو إجبار العامل وخاصة المرأة على الاستجابة لرغبات مقابل منصب عمل أو لزيادة في الأجر.

وفي نفس المعنى تضمن قانون الوظيفة العامة [1] أحكاما مماثلة حيث تنص المادة 37 منه:" للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية".15

وقد خصصت مواد قانون العمل كلا من المواد 56-57-58-59 لتجريم التحرش الجنسي صراحة في خلال أو أثناء التواجد داخل أماكن العمل بمختلف أنواعه من خلال ضغوطات أو الإساءة اللفظية، المادية أو القانونية لتحقيق غرضه الشخصي أو لطرف آخر، كما جرمت مسودة تعديل قانون الضغوطات اللفظية والعبارات المستعملة بغية إذلال أو إهانة أو تخويف الشخص المتحرش به للتأثير عليه وانتهاك كرامته.

كما شدد القانون على عدم السماح لأصحاب العمل بممارسة ضغوطات مهما كانت في حق الرافضين للخضوع والاستسلام للمتحرش من خلال إقالتهم أو نقلهم أو حتى فرض عقوبات تأديبية عليهم.

أخيرا و ليس آخرا أقول لم يعد الحديث عن التحرش الجنسي في الجزائر من

[1] - الأمر رقم 06-03 المؤرخ في15 يوليو 2006 يتضمن قانون الوظيفة العامة.

المحرمات المسلم بها وإنما الموضوع بات حقيقة وواقعا معيشا، ليست المرأة فيه هي الضحية دائما و لكن الكل مستهدف المرأة والرجل وحتى الأطفال، فهل ينجح تطبيق القانون في ردع الظاهرة وكيف؟؟.

المحور الثاني
إثبات التحرش الجنسي في التشريع الجزائري .

بعد التسليم بضرورة تجريم ظاهرة التحرش الجنسي وخروج الفعل من مقام الموضوعات الحرجة والتي يقل الكلام عنها، بات لزاما ضمان الإجراءات القانونية الكفيلة بتطبيق النص الجنائي حتى لا يبقى حبرا على ورق، وهو ما تطرحه مسألة الإثبات الجنائي.

إن مسألة إثبات جريمة التحرش الجنسي تبقى مسألة جد صعبة لأن الفاعل أو مرتكب الجريمة يقترف فعله في سرية تامة متخذا كل التدابير وجميع الاحتياطات التي من شأنها استبعاد كشف سلوكه الإجرامي، وبالتالي فإن نطاق الإثبات لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاة الحكم بل يتسع إلى سلطات الضبطية القضائية المكلفة بجمع الاستدلالات- ضابط الشرطة القضائية وأعوانه -، وسلطة الاتهام - النيابة العامة و وكيل الجمهورية- سلطة التحقيق وقاضي التحقيق ، فالقانون أعطى للقاضي كامل الحرية في تقدير الأدلة المقدمة له في الدعوى تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات.

المطلب الأول: حرية إثبات التحرش الجنسي.

تخضع الجريمة ووفقا للقواعد العامة إلى مبدأ حرية الإثبات طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية،" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات "و حيث أن جريمة التحرش الجنسي من جرائم القصد العام التي قوامها العلم والإرادة في الحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية وهو ما يمكن استدلاله من التهديدات أو الإجبار على الخضوع و الاستسلام وإلا العزل أو الفصل من العمل، أما خارج العمل فالأمر لا يخلو من الصعوبة .16

إن أدلة الإثبات هي وسيلة إقرار الحقوق أمام القضاء وبدون إثبات لا يكون للحق أي معنى وتبدو أهمية الإثبات فيما يعرض يوميا من منازعات أمام القضاء إذ يتعين على من يدعي حقا في جريمة التحرش الجنسي أن يقيم الدليل على هذا الحق وثبوته له عن طريق وسائل الإثبات العامة.17

أمام خصوصية الجرائم الجنسية عموما وجريمة التحرش الجنسي خصوصا يظهر جليا أنه ليست كل وسائل الإثبات تصلح دليل إدانة في الدعوى الجزائية ، فالخبرة مثلا قد تصلح دليلا في جريمة هتك العرض أو الاغتصاب ولكنها لا تصلح وسيلة إثبات في جريمة التحرش الذي لا يترك أثرا ماديا يمكن إخضاعه لتقدير الخبير بالرغم من الآثار النفسية العديدة المدمرة التي تسببها الجريمة للضحية والتي يعجز الطبيب الشرعي كشفها وهو ما يجعل آلاف حالات التحرش ضد النساء أو حتى الأطفال غير معترف بها.18

أما عن شهادة الشهود فهي من أهم وسائل إثبات التحرش الجنسي، و تصدر الشهادة من أي شخص شاهد أو عاين واقعة التحرش سواء كان زميل أو أي شخص أخر، لكن غالبا ما يمتنع شهود التحرش من الإدلاء بشهادتهم خوفا من ضياع المنصب وهو ما يهدد الشاهد في منصبه الوظيفي، و خوفا من التورط مع الضحية لأنها غالبا تفضل سحب الشكوى لعدم إمكانية إثباتها.

فالشخص الذي يظن نفسه ضحية التحرش الجنسي عليه أن يجمع ما أمكن من الشهود لتقوية فرصة إقامة الدليل دون إهمال المحافظة على كل المراسلات بينه وبين المتهم من الرسائل البريدية والبريد الالكتروني والرسائل الهاتفية والهدايا حيث تظهر

الأدلة الكتابية كدليل مادي في الدعوى.

ويلاحظ من الناحية العملية أن القاضي يهتم بالمحررات أو الأدلة المكتوبة التي توجد بملف القضية المتعلقة بجريمة التحرش الجنسي أكثر من التصريحات الشفوية وذلك راجع بطبيعة الحال إلى تأثير الدليل الكتابي نتيجة عامل الاستقرار وثبات المعلومات التي يحتويها أو ينفيها بخصوص الجريمة و هو ما يمكن تصوره في حالات التحرش الالكتروني كشكل مستحدث من الإجرام الجديد والذي لم يتناوله المشرع الجزائري على عكس التشريعات المقارنة بالرغم من الانتشار الواسع للظاهرة، حيث يسهل إثباته أو تعقب مرتكبه باستعمال الوسائل الالكترونية و لكن الشأن مختلف في جرائم التحرش الجنسي البسيطة.[19]

المطلب الثاني: الإشكالات التي تطرحها جريمة التحرش الجنسي.

الكل يدين التحرش الجنسي ويعتبره مثل الاعتداء الجنسي الموصوف والصريح بالرغم من ذلك قد يطرح الموضوع الكثير من المشاكل في التطبيق، منها أن يقدم بعضهم على التحرش بحجة أنها مجرد ملاطفات تمليها الأمزجة وتسمح بها الظروف، لذلك من المفيد إعادة التذكير بتعريف التحرش حيث جاء نص المادة 341 مكرر وحتى نص المادة 333 مكرر2 خاليا من أي تعريف للتحرش وهو ما قد يستغله الجاني لنفي الواقعة، فوفق تعريف الأمم المتحدة فإن التحرش الجنسي هو: أي تلميح جنسي غير مرحب به، وأي طلب جنسي أو سلوك لفظي أو جسدي، أو إيماءة ذات طابع جنسي، وأي سلوك آخر ذي طابع جنسي واضح أو موح، قد يتسبب في الإساءة أو إذلال الشخص الآخر أو المس بكرامته. أو عندما يكون هذا السلوك شرطا للعمل أو يخلق بيئة عدوانية وغير آمنة للشخص الآخر.

وقد يحصل التحرش بين شخصين من جنسين مختلفين أو بين شخصين من الجنس نفسه، وقد يحصل مرة واحدة فقط أو قد يكون متكررا.

من أهم الإشكالات الميدانية التي يمكن رصدها في هذه الدراسة بالإضافة إلى عدم تحديد مفهوم التحرش الجنسي هي صعوبة الإثبات بل استحالته في بعض الأحيان، وهو ما قد يدفع الضحية أو بعض النساء إلى الامتناع عن التبليغ، حيث أن المشتكى به يحق له مقاضاة المشتكية من أجل الوشاية الكاذبة في حالة عدم القدرة على إثبات وقوع التحرش الجنسي ضد المتحرش وهو ما يخلق خوفا مستمرا لدى الضحية يمنعها من الالتجاء إلى القضاء وهو ما يفسر قلة قضايا التحرش في المجتمع الجزائري حتى العربي.

لهذا يلحق البعض أسباب انتشار ظاهرة التحرش الجنسي بالمرأة والعنف ضدها في البلدان العربية، بأنها تعود أحيانا إلى سلبيتها وتجنبُها الحديث أو الإبلاغ عن تعرضِها للتحرشِ الجنسيِ والعنف في العمل أو حتى في المنزل أو المدرسة، فضلا عن خشيتها من فقدان عملِها أو أن يؤثر إليها، مما يجعلُها تتحمل كل ما يصيبُها من أذى نفسي ومعنوي ومادي وكل ذلك في ظل حاجتِها إلى المال والوظيفة أضف إلى ذلك ضعف النص القانوني.

إن البحث داخل الأسرة الجزائرية في هذه الجريمة يبقى جد صعب، كون عدد الذين تعرضوا لهذه الظاهرة سواء من النساء في أماكن العمل أو في الأسرة يبقى سريا نظرا

لتكتم الأطراف المعنية على هذه الجريمة خوفا من الفضيحة، لهذا تصنف هذه الجريمة من الجرائم ذات الرقم الأسود حيث لا يمكن معرفة نسبتها وهو ما من شأنه تهديد امن واستقرار المجتمع لعدم إمكانية الحد أو حتى التخفيف من جريمة التحرش الجنسي.

الخاتمة

جريمة التحرش الجنسي و كما سبق بيانه لم تعد من الجرائم المسكوت عنها بدليل ورود عدة نصوص قانونية تحمي المرأة من الاعتداءات الجنسية و تجنبها نظرة الغير لها بأنها جسد بلا روح أو بأنها سلعة تباع وتشترى، لكن المشكل أكبر في مجتمعاتنا عندما يكون الضحية طفل أو قاصر أو حتى رجل، لذلك ليس من الممكن معالجة الظاهرة عن طريق الترسانة القانونية الضخمة التي تجندها التشريعات تماشيا مع متطلبات المنظومة الدولية والالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة وخاصة اتفاقية سيداو والتي تجد أساسا لها في حماية العرض والشرف ونبذ العنف.

إن واقع التحولات الحاصلة في مجتمعاتنا والانهيار الرهيب للقيم والأخلاق و ظهور أفعال منافية حتى للفطرة السليمة كالشذوذ الجنسي وزنا المحارم كلها ظواهر تثبت عجز القانون وحده عن وضع حد للظاهرة ، فالأمر يستدعي إستراتيجية ملمة بجميع مسببات الإشكالية بدءا بالتربية الجنسية الصحيحة للأطفال وصولا إلى التنشئة الصحيحة وفق تعاليم ديننا الحنيف. فرغم أن التشريع والفقه الإسلامي لم يشر صراحة إلى التحرش الجنسي إلا انه تناول جرائم كثيرة ترتبط بهذا الموضوع ونظم إطاره الشرعي صونا للشرف والكرامة، فلم يهمل الثقافة الجنسية باعتبارها جانب مهم من حياة الإنسان ولكنه وضع مجموعة من القواعد والتوجيهات حتى يضمن عدم التعدي أو الغلو في استعمالها، لهذا أحاط العلاقة بين الذكر والأنثى بمجموعة من الضوابط والآداب لتحقيق الأهداف السامية واستبعاد الممارسات الفوضوية للعلاقات بين الجنسين، و في سبيل ذلك وضح الشارع الكريم الضوابط التي تحكم اجتماع الرجل بالمرأة، فأمر بغض البصر أولا: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} 20، وحث على ستر المرأة لزينتها حتى لا يفتن بها الرجال ثانيا:

"وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ".21 وفي مقابل كف النفس عن إشباع الغريزة الجنسية بالحرام، شجع المولى تبارك وتعالى على تيسير الزواج الحلال حتى لا يحدث كبت نفسي قد يؤدي إلى انفجار غير محسوب فقال تعالى: "وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ "النور32، وأمر بالعفاف في غير وجود الزواج "وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ".22

المراجع:

[1]- إن القول بان جريمة التحرش الجنسي تطال النساء دون الرجال قول مردود عليه لأنه يطال الرجال و حتى الأطفال ، وتعتبر هذه الجريمة جديدة من حيث تجريمها لا من حيث وجودها ذلك انج دورها تمتد إلى التاريخ القديم و ليست قضية سيدنا يوسف مع زوجة العزيز إلا صورة من صور التحرش تعرض لها القران الكريم بشكل بليغ في سورة يوسف حيث قال تعالى" و راودته التي هو في بيتها وغلقت الأبواب و قالت

هيت لك.." ، و عرفته المجتمعات القديمة فيما بعد وبخاصة في النظام الإقطاعي في أوروبا بحيث كان الإقطاعيون يتمتعون "بحق التفخيد" و هو أولوية مضاجعة زوجة العامل ليلة الزفاف وهو ما اعتبره البعض جذور التحرش الجنسي.
دليلة ليطوش، جرائم العرض وانتهاك الآداب العامة في تشريعات المغرب العربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قسنطينة ، 2016-2017، ص 136.

[2]- احمد براك، السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة التحرش الجنسي، متوفرة على الرابط التالي:
www.ahmedbarak.ps/category/syudy

[3] -وفي بيان عقوبة المتحرش بالنساء قد جعل الله حد الحرابة لمعاقبة كل من سولت له نفسه سفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل. والتحرش بالنساء يتضمّن إفسادًا في الأرض كقطع الطريق على المتحرَّش بها، أو إلجائها إلي الطريق الضيقة بغية النيل منها أو إسماعها ما تكره، أو إجبارها على الرضوخ له بطريقة أو أخرى، وقد يتضمن إخافتها أو إرعابها لتحقيق مقصوده، وذلك يكوّن جريمة حرابة متكاملة الأركان، قال الله تعالي {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } المائدة اية 33، وذلك لقطع دابر هذه الجريمة من المجتمع.
انظر: رضوان عبد الباقي: خطر التبرج و الاختلاط، مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة، سنة 1418ه، ص85.

[4]- سعدو حورية، ظاهرة التحرش الجنسي بين القانون ودور و مكانة المرآة في الثقافة التقليدية، مجلة أفكار وآفاق، المجلد 6 العدد 1، السنة 2018، ص126.

[5]- وردة دلال، السياسة التشريعية المتبعة في تجريم التحرش الجنسي: التشريع الجزائري والتشريع السعودي نموذجا، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 4 العدد7، جوان 2017، ص100.

[6]- محروق كريمة، التحرش الجنسي بالمرأة العاملة بين التجريم والعقاب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، المجلد 31، عدد1، جوان 2020، ص 373.

[7] - السيد عتيق، التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 22.

[8]- قانون 15-19 المؤرخ في18 ربيع الأول عام 1437الموافق ل 30ديسمبر 2015 المعدل و المتمم لقانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966، جريدة رسمية رقم 71.

[9]- تعاقب المادة 333 مكرر 2 "بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة20.000 إلى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضايق امرأة في مكان عمومي بكل فعل أو قول او إشارة تخدش حياءها، وتضاعف العقوبة اذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة ".
أما 333 مكرر2 فتنص على انه: " تكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس

سنوات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها."

[10] - ين يطو سليمة، جريمة التحرش الجنسي بالأطفال في التشريعين الجزائري والتونسي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020، ص 568.

[11] - خلفة سمير، المواجهة الجنائية لظاهرة التحرش الجنسي ضد المراة العاملة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6 العدد 2 (2021)، ص 132.

[12]- جرم قانون العمل التحرش الجنسي و لكن بشكل غير مباشر بنص المادة السادسة من الباب الثاني في الفصل الأول المتعلق بحقوق العمال على النحو التالي:" يحق للعمال أيضا في إطار علاقة العمل ما ياتي: - التشغيل الفعلي،
- احترام السلامة البدنية و المعنوية و كرامتهم،...."

[13]- المادة 21 من القانون 02/90 المتضمن قانون العمل.

[14]- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في15 يوليو 2006 يتضمن قانون الوظيفة العامة.

[15] - نسرين عبد الحميد نبيه، الاجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 174.

[16]- الاعتـراف المادة 212 ق.ا.ج والشهادة المادتين 220 و 234 ق.ا.ج،

[17]- المحررات المادتين 214 و 17- ق.ا.ج وأخيرا الخبرة المادة 219 ق.ا.ج .

[18] - ليطوش دليلة، المرجع السابق، ص 226.

[19] - معاكسات اونلاين..التحرش الالكتروني جريمة بلا عقاب، البوابة نيوز ، مقال بتاريخ 16 أكتوبر 2017، متوفر على الرابط التالي : https://www.albawabhnews.com/2758312

[20]- سورة النورآية 30 و 31.

[21] - سورة النور آية 31.

[22] - سورة النور آية 33